

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

١ - المادة ٤٠ من قانون التجارة .

٢ - المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنائم ؛
٣ - القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار، وكذلك الترخيص بالاتفاق مع الحكومات الأجنبية على عرض الآثار بالخارج .

٤ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

٥ - المادتان ٩٧، ٩٨ من نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك فيما عدا السفراء ، وكذلك المواد ٢٢، ٣٠، ٤٩ من هذا النظام .

٦ - القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية .

٧ - المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها .

٨ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٩ - المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

١٠ - المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحال السيد / محمد عبد الخالق شوقي ، نائب رئيس المخابرات العامة إلى المعاش .

(المادة الثانية)

على وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية

والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد عبد الخالق شوقي ، رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

- ١١ - القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومي .
- ١٢ - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .
- ١٣ - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون .
- ١٤ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشغلها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ووكيل الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها .
- ١٥ - الفقرة (١٣) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- ١٦ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤
- ١٧ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى .
- ١٨ - المادتان ٦٤، ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ١٩ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الرقابة الإدارية ونائبه .
- ٢٠ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢١ - قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما عدا تعيين رئيس الجهاز .
- ٢٢ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .
- ٢٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إجازات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٢٤ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الإحارة للعمل خارج الجمهورية .
- ٢٥ - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .
- ٢٦ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون .
- ٢٧ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير .
- ٢٨ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين في سلك التمثيل التجاري وذلك فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التي فوض فيها رئيس مجلس الوزراء .
- ٢٩ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وتعيين شاغلي الوظائف العليا بالاتحاد فيما عدا رئيس الاتحاد .
- ٣٠ - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وذلك فيما عدا حكم المادة ٨٢ (مكرر) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥
- ٣١ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" .
- ٣٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات .
- ٣٣ - المادتان ١٦ ، ٢٥ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
- ٣٤ - القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للشروعات المصرية المنشأة في إطار خطة التنمية .
- ٣٥ - المواد ٩ ، ١٨ ، ٩٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .
- ٣٦ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٣٧ - قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٢٧
- ٣٨ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا حكم المادة ٢٦
- ٣٩ - قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

٥٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع .

٥٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب .

٥٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

٥٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

٥٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة .

٦٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح .

٦١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن قصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

٦٢ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

٦٣ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في النظم الأساسية للجمعيات والشركات .

٦٤ - تعيين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفقا لأحكام اتفاق صندوق النقد الدولي واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥، والذين ووفق عليهما بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥

٦٥ - تعيين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام اتفاقية إنشاء الصندوق التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨، والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

٤٠ - قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
٤١ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لغثات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .

٤٢ - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزي المصري وإصدار النظم الأساسية للبنك .

٤٣ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
٤٤ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٤٥ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

٤٦ - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .
٤٧ - نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك فيما عدا حكم المادة ٩٤

٤٨ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغل الوظائف العليا بها ، وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم ، وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو يتقرر منحه بدل تمثيل نائب للوزير .

٤٩ - إعاره رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وكذلك إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأي قانون خاص .

٥٠ - تعديل لائحة بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ والاستثناء من أحكامها .

٥١ - لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

٥٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع للغة العربية .

٥٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والهيئات العامة .

٥٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حسن أنور طه حبيب بدرجة نائب رئيس وزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الفريق كمال حسن على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة عضواً باللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع بدلاً من الفريق أول محمد عبد الغنى الجيسى .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

(المادة الثانية)

ينشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تجديد إعارة السيد الدكتور محمد أشرف مروان للهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينهى إعارة السيد الدكتور محمد أشرف مروان للهيئة العربية للتصنيع .

(المادة الثانية)

يعين السيد الدكتور محمد أشرف مروان سفيراً من الدرجة الممتازة بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات